

## جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة القضاة / نعيم عبد الغفار ، شريف حشمت جادو نائبي رئيس  
المحكمة ، حسام هشام صادق ومحمد عاطف ثابت .

(٥٥)

### الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ القضائية

(١) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية : تقدير وعاء الضريبة : التنازل عن المنشأة " .

تضامن المتنازل والمتنازل إليه فى الضرائب والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التنازل عن المنشأة قبل حصوله . للمتنازل إليه أن يطلب من المأمورية المختصة بيانا بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل التنازل . علة ذلك . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن . مؤداه . إثبات حصول التنازل على عاتق من يدعيه . نفي التنازل عن المنشأة وكذا المسئولية التضامنية عن دين الضريبة . وقوعه على عاتق الخصم المطالب بها . إثباته . بكافة طرق الإثبات . م ٣٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(٢) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات : سلطتها فى استخلاص حصول التنازل أو نفيه " .

محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى استخلاص حصول التنازل أو نفيه . شرطه . أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

١- النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - يدل على أن المشرع وهو فى سبيل ضمان حقوق الخزانة العامة والحد من فرص التهرب الضريبى وضع نظاما استهدف به حفظ حقوق كل من مصلحة الضرائب والمتنازل إليه عن المنشأة التجارية بأن ألزم كلا من المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل حصول

التنازل ، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عنه ، وأتاح للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بيانا بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى فى التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها ، واذ كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن فإن عبء إثبات حصول التنازل يقع على عاتق من يدعيه ويكون للخصم حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية التضامنية عن دين الضريبة أن ينفى التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا ، وأن العين التى بها المنشأة لم تول إليه بطريق التنازل من شاغلها السابق .

٢- لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد السلطة التامة فى استخلاص حصول التنازل أو نفيه شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكائية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٥ تنفيذ الإسكندرية بطلب الحكم فى منازعة تنفيذ موضوعية بعدم الاعتراف بالحجز الإدارى الموقع ضده بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ من مأمورية ضرائب الرمل أول والغائه وبراءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله على سند من أن المنشأة التجارية التى تطالبه المصلحة بالضرائب المستحقة عليها لم يتم التنازل عنها إليه من أصحابها ، وأن العين التى بها المنشأة آلت إليه بطريق الإيجار من مالكةا الأصلى بعد ترك أصحاب المنشأة لها وأنه يزاول بها نشاطا مغايرا لنشاط المنشأة بما تنتفى معه مسؤوليته التضامنية عن دين الضريبة . ندبت

المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .. لسنة ٥٤ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٨ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يعنى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، إذ تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم وجود علاقة تربطه بالمستغلين السابقين للعين ، وأنه استأجرها خالية من مالها بعد انقضاء عامين على تركهما لها فلا يسأل عن الضرائب التى تستحق عن النشاط الذى كانا يزاولناه بالعين ، وهو ما انتهى إليه الخبير المنتدب فى تقريره إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وذهب فى قضائه إلى أن المنشأة جرى التنازل عنها إليه من أصحاب النشاط ، ورتب على ذلك مسئوليته التضامنية عن الضرائب المستحقة على المنشأة ودون أن يبين الدليل على حصول هذا التنازل ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - على أن " يسرى على التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون . وعلى المتنازل إليه إخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل ، وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر به بيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها . وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوماً من تاريخ

الطلب والا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان .... " يدل على أن المشرع وهو فى سبيل ضمان حقوق الخزنة العامة والحد من فرص التهرب الضريبى وضع نظاما استهدف به حفظ حقوق كل من مصلحة الضرائب والمتنازل إليه عن المنشأة التجارية بأن ألزم كل من المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل حصول التنازل ، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عنه ، وأتاح للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بيانا بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى فى التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها ، واذ كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن فإن عبء إثبات حصول التنازل يقع على عاتق من يدعيه ويكون للخصم حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية التضامنية عن دين الضريبة أن ينفي التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا ، وأن العين التى بها المنشأة لم تؤل إليه بطريق التنازل من شاغلها السابق ، ويكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد السلطة التامة فى استخلاص حصول التنازل أو نفيه شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تلقى العين بطريق الإيجار من مالكةا وليس من أصحاب المنشأة التجارية الشاغلين السابقين للعين الذين كانوا قد تركوا العين للمالك وذلك على النحو الذى أقر به أحدهم بقرار لجنة الطعن رقم ... لسنة ١٩٨٩ المقدم أمام الخبير المنتدب وهو ما يعد دليلا كافيا لنفى واقعة التنازل عن المنشأة إلى الطاعن ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بحصول التنازل دون أن يبين دليله عليه والمصدر الذى استقى منه ذلك وموقعه من أوراق الدعوى ، فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين إلغاء الحكم المستأنف .